

مذكرة عامة عدد 35 / 2005

الموضوع: شرح أحكام الفصلين 65 و66 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 المتعلقة بمزيد إحكام مراقبة عمليات بدء ونهاية نشاط المؤسسات.

ملخص

مزيد إحكام مراقبة عمليات بدء ونهاية نشاط المؤسسات

تمّ بمقتضى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 :

- (1) التنصيص على تسليم المطالبين بالأداء بطاقة تعريف جبائي عند إيداع التصريح بالوجود (الفصل 65) ؛
- (2) إرساء واجب تعليقها في محل ممارسة النشاط (الفصل 65) ؛
- (3) إرساء واجب إرجاع بطاقة التعريف الجبائي من قبل المطالبين بالضريبة المعنيين إلى إدارة الجباية في صورة التقويت أو الانقطاع عن النشاط (الفصل 66).

عملا بأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، يتعيّن على كلّ شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية وكذلك كلّ شخص معنوي يشملمه ميدان تطبيق الضريبة على الشركات إيداع تصريح بالوجود قبل بدء النشاط وذلك لدى مكتب مراقبة الأداءات الذي يرجع له بالنظر وحسب نموذج معدّ للغرض من قبل إدارة الجباية.

من ناحية أخرى وعملا بأحكام الفصل 58 من نفس المجلة، يتعيّن على الأشخاص المذكورين في صورة التقويت في المؤسسة أو الانقطاع عن النشاط، إيداع إعلام بالتوقف أو بالانقطاع عن النشاط خلال الآجال المحدّدة بالمجلة المذكورة.

هذا وقد أدرج الفصلان 65 و 66 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 تنقيحات على مستوى الواجبات المتعلقة بالتصريح في إطار عمليات بدء ونهاية النشاط.

1. فيما يتعلق بعمليات بدء النشاط

عملا بأحكام الفصل 65 من قانون المالية لسنة 2005، يترتّب عن إيداع التصريح بالوجود المشار إليه أعلاه تسليم مصالح الجباية المختصة بطاقة تعريف جبائي، وذلك إلى :

- الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية سواء كان ذلك حسب النظام الحقيقي أو النظام التقديري؛
- الأشخاص الذين يتعاطون مهنة غير تجارية، سواء كانوا خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو على أساس قاعدة تقديرية؛
- الأشخاص المعنويين، المنصوص عليهم بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أنه، وباعتبار أنّ الإجراءات المنصوص عليه بالفصل المذكور يرمي إلى مراقبة عمليات بدء النشاط، فهو يشمل كذلك كلّ المؤسسات والأشخاص غير المطالبين بإيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين يتعيّن عليهم الحصول على معرفّ جبائي لغاية القيام بواجباتهم الجبائية المتعلقة بإيداع التصاريح كما هو الشأن بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الموجودين خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كشركات الأشخاص والتجمّعات الخاضعة لنفس النظام الجبائي.

هذا ويتمّ تعليق بطاقة التعريف الجبائي المذكورة من قبل الأشخاص المعنيين في المحلّ المعدّ لممارسة النشاط المهني. وفي الحالة الخاصة بالأشخاص الذين لا يمارسون نشاطهم في محل قار مثل التجار المتجولين و الناقلين و غيرهم من مسدي الخدمات، فإنه يتعيّن عليهم الاستظهار بالبطاقة المذكورة عند كلّ طلب من قبل مصالح المراقبة الجبائية.

2. فيما يتعلق بالتفويت أو بالانقطاع عن النشاط

نصّ الفصل 66 من قانون المالية المذكور آنفا على أنه في صورة التفويت أو الانقطاع عن النشاط وبصرف النظر عن الأسباب الدافعة لذلك (اندماج شركات، التفويت في المؤسسة، الانقسام الكلي للشركات، التوقف عن النشاط، وفاة المستغلّ...)، يتعين على الأشخاص الذين تمّ تسليمهم بطاقة تعريف جبائي إرجاعها إلى مكتب مراقبة الأداءات المختصّ و ذلك عند إيداع الإعلام بالتفويت أو بالانقطاع عن النشاط والذي يتعيّن أن يتمّ طبقاً لأحكام الفصول 58 و 49 عاشرًا و 60 من مجلة الضريبة على الدخل و الضريبة على الشركات خلال:

- الخمسة عشر يوماً الأولى من تاريخ التفويت أو الانقطاع عن النشاط، أو
- الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ انعقاد آخر جلسة عامة خارقة للعادة أقرّت عملية اندماج أو انقسام الشركات، أو
- الستة أشهر التي تلي تاريخ وفاة المستغلّ.

هذا ويستوجب الإخلال بهذا الواجب أي عدم إرجاع بطاقة التعريف الجبائي تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 89 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : آمنة الغربي